



نوقشت هذه الأطروحة (الحيازة ودعاوى حمايتها القضائية دراسة فقهية قانونية مقارنة)  
وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣


التوقيع:

لجنة المناقشة




مشرفاً

الأستاذ الدكتور: عبدالمجيد الصلاحيين  
الفقه المقارن / الجامعة الأردنية



مناقشاً

الأستاذ الدكتور: محمد أبو يحيى  
الفقه المقارن / الجامعة الأردنية



مناقشاً

الدكتور: اسماعيل البريشي  
الفقه وأصوله / الجامعة الأردنية



مناقشاً

الدكتور: جمعة البراج  
الفقه المقارن / جامعة البلقاء التطبيقية





- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..
- - ..... : ..



-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:
-	-	.....	:









١٠٠  
( )

:

( ) : ( )

مشكلة الدراسة :

موضوع الدراسة هو دعاوى الحيازة دراسة فقهية قانونية مقارنة، وتقوم هذه الدراسة على بيان أهمية الحيازة في الفقه الإسلامي وفي القانون، وذلك من خلال وقوف الباحث على ما حظيت به الحيازة من حماية قانونية تتمثل في دعاوى الحيازة . وتبرز أهمية هذه الدراسة بأنها تركز على الجانب الفقهي والقضائي، والمتمثل في تناول دعاوى حماية الحيازة بالدراسة المقارنة، وهذه الدعاوى هي : دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

:

:

:

:

:

:

(

وقد بحث المؤلف دعاوى حماية الحيازة في الباب الثالث ولكن بحثه كان مختصراً وقانونياً بحثاً ولم يتعرض للناحية الفقهية في بحثه . وأود في دراستي أن أعالج هذا النقص وأبحث الناحية الشرعية بتوسع وأقارنها مع موقف القانون من ذلك .

(

(

(

(

(

(

( الحماية المدنية والجنائية للحياسة ، منير عبد المعطي ، ط٢٠٠٢م، منشورات دار  
العربي .

( )

(

( )

المطلب الثاني: أثر الحيابة قانوناً.



:

:

:

( )

:

:

:

-

:

-

):

( )

( )

:

( )

( - / )

:

( )

( )

:

( )

:

( / )

(

)( - / )

:

( )

:

( / )

( / )

( )

: -  
.  
) : : -  
(<sup>(1)</sup> .

( : \_\_\_\_\_ )  
(<sup>(1)</sup> )  
) ( - ) ( )  
( / ) ..

:

:

." ( )

." ( )

:" ( )

." ( )

:" ( )

." ( )

( - ) : ( )

( / ) - : ( )

." ( - ) : ( / ) ( )

." ( : ) ( ) ( )

( ) ( / ) ( / ) ( )

." ( - )

." ( - ) : ( ) ( )

( )  
 " :  
 ( )"  
 :  
 ( - / ) ( ) : ( )  
 - / ) ( ) :  
 / ( ) ( ) :  
 ( - / ) ( ) :  
 - ( - / ) ( - ) :  
 ( - / ) :  
 ( / ) ( - / ) ( )  
 ( / ) ( )

---

- -

.

-

( ) -

.

:

":

( )"

":

( )"

":

( )"

):

( ) (

":

( )

."

( / )

: ( )

/

/( / ) /

( )

//

. ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

!

:

(

)

:

:

:

:

:

(<sup>١</sup>) هياجنة، عبد الناصر، أحكام الحيابة كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية في القانون المدني الأردني، (ص٧-١٢) رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ١٩٩٨م. العبيدي، علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، (ص١٩٠-١٩١) ط١٩٩٩.

:  
 :  
 -:  
 ( )  
 " : - )  
 ( )  
 : - ٢  
 ( ) ( ) " :  
 ( ) " : : - ٣  
 ( )  
 " " : - ٤  
 ( )  
 :  
 " :  
 ( )  
 :

( / )	( / )	○
( )	( )	○
	:	○
	( )	○
( / )	( )	○
( / )	( )	○
( / )	( )	○
( )	( )	○
( )	:	○



( )"

":

":

( )"

( )

:

( )"

"

( )

( )

:

( )

.( / )

( )

( / )

:

( )

:

( )

:

( - )

( - )

. :

( )

( )

( )

( )

( )

( / ) : ( )

( / )

: ( )

( )

( )

( )

:

( )

: " "

( )

) -

(

-

.(

-

( )

( )  
( - )

:

( )

( )

( )

: .( / )

( )

( - )

( - / )

:

( ):

- )

: ( )

- ٢

....

( - )	( - )	( - )	( )
.	.	:	.
		( / )	( )
		( - )	

-

- -

( )

---

( ) ( )

· :  
( )  
·  
: " :  
( )"  
· :  
( )  
: :  
( )  
· ( )  
· ( )  
· ( )  
( )  
· ( / ) ( / ) ( / ) ( )  
· ( / ) ( / ) ( / ) ( )

:  
 ( )"  
 " :  
 ( )  
 ( )  
 .  
 ( ) "  
 " :  
 .  
 " ( ) \_\_\_\_\_ ( )  
 ( ) )  
 " )  
 ( / ) )"  
 )"  
 ( ) .( / ) ( )  
 ( / )  
 : ( )  
 ( / ) ( ) "  
 .( - ) :  
 ( - ) : :  
 ( - ) : :  
 ( / ) : ( )  
 .( / ) ( / )

:

( )

:( )

فيكون معنى الأثر الأول أن حيازة الشيء لا تنتقل ملكيته إلى الحائز بذاتها، إنما تدل على أنه انتقل إلى يد الحائز بتصرف مشروع، إذا كان صاحبه الأول حاضراً يراه في يد غيره، ولا يطالب به ولا مانع من ذلك طوال هذه المدة فاعتبرت الحيازة - بالشروط الكثيرة التي ذكرها الفقهاء، كما سيأتي في بحث الشروط- نوعاً من الحجج الشرعية الدالة على الملك.

)

(.

" : \_\_\_\_\_ " ( )

. ( / ) " :

( - ) ( )

( )

( / )

( / )



:

()

( )

.( ):

:

( )

( )

( )

( / )

( )

( / )

( ) ( )

.( / )

.( - )

( )

( )

( )

:

:

( / )

( )

( )

( - / )

( - )

( )

( / )

( / )

( / )

( - )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) "

":

( )  
\_\_\_\_\_  
( / ) " "

. :  
 :  
 . :  
 " :  
 ( )"  
 " :  
 ( )"  
 ( )  
 .... :  
 " : ( )  
 ( )"  
 :  
 .  
 \_\_\_\_\_  
 ( ) ( )  
 ( / ) ( / ) ( / ) / ( )  
 ( ) ( ) ( )  
 ( ) ( ) : ( )  
 )  
 . ( / ) ( )  
 ( / ) ( )

":

( )"

( )

( )

( )

( )

( )

/	( / )	( )
"	( )	( )
.	( - )	( )
.	( - )	( )
.	( )	( )

( ) .

( ) .

:

:

:

-

-

-

:

( )

-

-

-

---

( - ) ( )  
( - ) ( )  
( - ) ( )

:

":

."()

()

()

()

":

."()

:

()

()

( )

()

( )

()

( )

()

( )

()

( )

()

( / )

()

":

( )

-

"

"

"

( / )

()

( )

":

---

( ) ( )  
"





.....

":

":

( )"

( )"

:

:

-

"

:

( ) "

( )

( )

( / )

( - / )

( )

( / )

( )

( )

( )

( )

.( - / ) /

( )

( - )

( )

( - )

( - )

( - )

( )

( )

( )

( )

:

-

:

:

:

( ) ( ) :

.

:"( ) " ( )  
( ) " :

( ) ...

( - / )	( - / )	٥)
:	( - / )	٦)
	( - / )	٧)
	( / )	٨)
	( / )	٩)
( )	( / )	١٠)
( / )( )		
( )	( )	
	( - / )	

":

( )

:

( )

( )

( )

:

( / )

( )

( )

( / )

.( / )

( / )

.( )

( )

( )

.( )

( - / )

( )

( / )

( )

( / ).

( )

( )

( / )

( )

" "

( / )

( / )

( )

( )

( )

( )

) ( )

(

:( )

( / )

( )

( )

.( / )

( )

.( )

( / )

( / )

( )

:

( )

).

( / )

(

( )

"

":

.( - )

( )

( / )

( )

:

( )

( )

( - / )

( )

( )

:

( )

( ) :

( - )

---

( / ) ( )  
( - ) ( )

( ) .

( ) .

---

) ( )

/ .

:"

."

:"

( ) ( )

"

): ( )

(  
) (

):

.(

/



:

":

"

( )

( )

...

":

( )"

).

.( / )

\_\_\_\_\_ " ( )

:

( )

":

"

( / )/  
( / )

) ( ) / ) .  
( / )

.( / )

( - / )

( )

.( / )

( )

( )

":

( )

):

( )

( )

:

( )

:

:

( )

"

( / )

( )

( / )

( / )

( )

( )

( )

( / )

( )

(

)

( )

-

( / )

( ) .

":

( )

."

( ) .

( ) .

( ) .

---

( ) ( )  
( / ) ( )  
( ) ( )  
( ) ( )  
( - ) ( )

المطلب الثالث:  
أقسام الحيابة

( )

...

:

( )

.( )"

( )

( - )

: ( )

)

(

/( / )

: ( )

.( / )

.( / )

( / )

.( / )

( )

.( / )

.( - / )

( )

- ( - )

.( - )



:

:

:

:

-

:

( )

:

( )

:

:

":

:

( )

( )

.( / )

( / )

( )

( / )

.( - )

( - / )

( / )

( - / )

.( / )

( )

.( / )

( / )

( )

؛ ( )

·  
:

·  
:

:

·  
:

-

( )؛

·  
:

·  
:

-

-

·  
:

·  
:

· ( )

( - / )

( )

· ( / )

( / )

( )

:

:

( )

:

-

( ):

:

:

( / )

( / )

)

".( / )

( )

.( / )

.( / )

.( / )

( )

.( / )

.( / )



:

:

:

: ( )

' ٦

.

:

":

:

( )"

..#

( )" .

.( )

( / )

( )

( / )

( )

.( / )

( / )

( )

( )

: -٦

:

( )"

( ):

:

:

:

:( )

( / )

.( / )

( )

( / )

.( / )

( )

( / )

( )

( / )

( )

( )

( )

...

:

:

:

(

-

-

":

( )

"

المطلب الرابع:  
مدد الحيازة

( / )

( / )

( / )

( )

( )

( )

( / )

( / )

( )

..

.. ( )

"

.. ( )

(

:

:

:

"

.

.

.

( )

( ) " ...

( )

":

":

( ) "

":

( ) "

. ( )

. ( )

			<hr/>	( / )	( )
	( / )		( / )		( )
( / )		(	)		( )
	( / )		( / )		( )
		( / )			( )
			( / )		( )
	( )		( / )		( )

:

:( )

-

( )

( )

:

-

" :

( ) " ....

( / )

( / )

( )

(

(<sup>١</sup>) ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ( ١٢٥ هـ - ١٩٧ هـ ) فقيه من الائمة من اصحاب الامام مالك جمع بين الفقه والحديث والعبادة له كتب كثيرة منها ( الجامع ، والموطأ ) وكان حافظا ثقة مجتهدا عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله ولد وتوفي بمصر . ( الزركلي ، الاعلام ، ٢٨٩/٤ )  
(<sup>٢</sup>) اصبح : هو عبد الله اصبح بن الفرغ بن سعيد بن نافع ( ٢٢٥ هـ ) فقيه من كبار المالكية بمصر وكان كاتب ابن وهب له تصنيفات عديدة منها ( الاصول وتفسير حديث الموطأ ، واداب الصيام ، واداب القضاء ، والرد على اهل الاهواء ، والمزارعة ) توفي بمصر . ( الزركلي ، الاعلام ، ٣٣٦/١ )

. /

((٣٣٦/١) ، الاعلام ، الزركلي ، توفي بمصر .)

( / - ) .

( )

"

( ) "

( ) :

( )

( )

:

)

( )

( )

( / )(

( / )/

( / )

( )

( )

":

( )

( )

"

:

":

( )

( )

"

(

سبق القول أن الأمام مالك لم يحدد مدة للحيازة، وترك تقدير المدة للإمام ولم يفرق بين مدة حيازة العقار ومدة حيازة المنقول، وخالفه بعض الفقهاء في ذلك فذهبوا إلى التفريق بين حيازة العقار وبين حيازة المنقول، واستثنى بعضهم الأقارب من هذه التفرقة، بينما استثنى البعض الآخر الورثة من هذه التفرقة.

:

حدد خليل مدة الحيازة في الدابة سنتين على أن تزداد في العروض ووافقه الخرشي ولكنه حدد حيازة العروض بثلاث سنين.<sup>(١)</sup>

":

...

" ( ) .

(

)( / )

( )

. ( )

( )



:

":

....

() "

ويقول الحطاب:".. والركوب في الدواب كالسكنى فيها يسكن والإزديراع فيها يزرع والاستغلال في ذلك كالهدم والبنيان في الدور و كالغرس في الأرضين" ( )

- -

() .

":.....

() "

:

()

( / )

.( / ) ( )

.( / )/ ( )

( )

( )

( )

": ( ) ( )

( / )

"

.

:

:

:

.

:

.

( )

.

( )

( / )

( ) ( - )

" ( ) ( )

" ( - )

( ) ( - )

:

:

:

()

()

:

": ()

( / )

( / )

( / )

()

( - / )

()

( / )

( / )

()

:

"

:

:

:

::

( )

::

( )

( - )

( - )

( / )

( )

" :

( )"

( )

) :

( )

( )

( )

( )

" :

( )"

( )

( / )

( )

( / )

( )

( / )

( )

( / )

( )

« :()

« .  
" \_ \_ \_ \_ \_

« :() .

:  
( )

:  
( )"

"

( ) .

∴

. ( ) "

"( )

"

( ) ( )

( ) ( )

( - / ) ( - / ) ( / ) ( / )

( / ) ( / )

( / ) ( )

( / ) ( )

( / ) ( )

( - ) ( / ) ( )

( ) :

( )

:"

( )

( )

...

( ) "

( )

( / ) ( / ) ( )

( / ) ( / ) ( )

( / ) ( / ) ( )

( / ) ( / ) ( )

( / ) ( / ) ( )

:

( )

:

( )

:

( )

( / )

---

( )

( )



":

( )"

...

( )

-

-

:

":

( )

( )

( )

( / )

( / )

( / )

( )

( / )

( )

( )

( )

( )

( / )

( / )

( / )

( )

( )

( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )
( )	( )	( )	( )



. ( ) "

)

. (

":

( ) "

:

-  
-

( )

)

. ( )"

( )

( )

( / )

( )

( / )

( / )

( )

( / )

. ( / )

( / )

( )

”:

( )”

: ( )

:

:

:

( )

:

( )

( / )

( / )

( )

( / )

( - / )

( )

":

( ) "

.

":

( )"

.

( )

:

\_\_\_\_\_ ( )

( ) ( / ) ( ) ( )

): (

( ( / ) )

( / )

( ) ( / )

( ) ( / )

( / )

( / ) ( )

( - ) ( - ) ( )

( / ) ( )

( )

:( )

:

:

:

..

---

( / ) ( )  
( / ) ( )

( ) "

..

( ) :

:

-

:

-

( )

:

( / ) ( )

( / ) ( / ) ( )

( - ) ( / ) ( / )

( - ) ( - ) ( )

( / ) ( )

( ) :

" : ( )

...

"

" :

" :

( ) "

( )

( )

٦٤

( / )

( / ) ( )

( - / )

( - / ) ( )

( / ) ( )

( / )

( / )

( / ) ( )



( )

":

( ) "

":

( ) "

...

( )

---

( / ) ( )  
( / ) ( )  
( / ) ( )  
( ) ( )

:

:

:

:

-

-

-

( )

:

":

( )

"

( )

:

-

:

:

( )

-

-

-

-

( )

( )

( )

( )

":

( )

( )

"

: ( )

..

( )"

. ( )

. ( )

:

( / ) \_\_\_\_\_ ( )  
( - ) ( )  
( ) ( )

( )

( )

( )

:

.( ) :  
" ( )

: (

" : \_\_\_\_\_ ( ) ( )

"

: -

( )

( )

( )

-

:

( )

( ) ( )

( / )

( )

( / )

( )

":

"

": ( )

"

. ( )

" "

( )

( )

( / )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

( )

( )

( - )

( / )

( )

( )

( - / )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

" ( )

( )

:"

" "

( / )

( )

"



( )"

...

-

( )

( )

" ( )

( )

":

.....

( )"

":

" "

."

\_\_\_\_\_ ( )

- .

- .

( - )

( )

( )

( )

( )

( ) ( / )

( )

:

:

:

:

( ) ( ) ( ) ( )

" "

( ) ( / ) ( / ) ( / ) ( )  
( - / )

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( / ) 3 3

( ) :  
( / )( ) -  
:

( / )

( ) : (6)  
( / )

( ) -;

:

-(

«( )

»

-

-

( )

( )

-(

)

( )

( )

( )

( )

( - / )

.

.

:

( )

.( / )

:

.

( - / ) (

)

( / )

( )

( )

( )

( )

(

( / )	<hr/>	( / )	( )
( )			( )

( / )( )

( - / )

.( / )" :

.( / )

( - / )

( )

( )

( - / )

( )

( )

( )

( - / )

( )

(

( )"

":

: ( )

( ) "

":

(

( )

( )

( )

( )

(<sup>٣</sup>) مالك المدونه (٤/٥٠-٥١)، الخطاب، مواهب الجليل (٨/٢٨٧-٢٨٨) التسولي، البهجة (٢/٤٢٤)، الخرشي،

حاشية الخرشي (٨/١٢٩)

خالد واكتساب الملكية (١١٣-١٢١)، عبد الجواد الحيازة والتقدم (٢١٤-٢٢٩) موسى، حيازة العقار

(٢٤٦-٢٥٨)

(<sup>١</sup>) سبق تخريجه، (ص ٤٢).

( )

(

( )

":

."

( )

( )

":

( ) "

"

"

( ) "

( )

( )

( / )

( )

( / )

( )

( ) .

(

" :

" ( )

---

( / ) ( )  
( / ) ( )

( ) "

( )

:

-

-

( ) ( )

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٢٧٩/٨) ، حسين، المقارنات التشريعية ، (٤٧٥-٤٧٣/١)





( ) .

( - ) \_\_\_\_\_ ( )

":

":

(

( ) (

:

":

( ) "

---

(<sup>١</sup>) انظر (ص ٤٢) .

(<sup>٢</sup>) الخطاب ، مواهب الجليل (٨/٧٨٢-٨٨٢) .

( )

( )

( ) ( )

( )

) :

( )

---

<sup>(١)</sup> موسى ، حيازة العقار (ص ٢٥٦).

( ) ( ) .

( - ) : ( )

( ) . ( )

( ) ( )

( ) ( )

:

.()

()

:

()

.()

\_\_\_\_\_

()

...)

(

( )

:

:

( / )

( / )

:

()

( / )

-

( - / )

()

( / )

()

:

( )

( )

(.)

( )

( )

( )

( )

( / - )

( / )

( )

## المطلب الثاني: أثر الحيازة قانوناً.

( )

( )

( )

)

(

":

( )

"

( - )

( - / )

( )

":

( )

( )

.(

( ) : :

( )

:

" : \_\_\_\_\_ ( )

:"

) .

( - )

( / )

.( / ) ( )



"

( )

:

"

:

(( ))

"

(( ))

: ( )

-

-

---

( - ) ( )

( - ) ( )

( )

( )

( )

( / / )

( / )

( / ) . ( / )

( - ) ( - )

( - )

( )

( / / )

---

( )

## الفصل الثاني

### دعوى استرداد الحيازة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم دعوى استرداد الحيازة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإسترداد لغةً.

المطلب الثاني : تعريف دعوى استرداد الحيازة اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف دعوى استرداد الحيازة قانوناً.

المبحث الثاني : الخصوم في دعوى استرداد الحيازة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مدعي الحيازة .

المطلب الثاني : المدعى عليه (الحائز).

المبحث الثالث : شروط دعوى استرداد الحيازة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط دعوى استرداد الحيازة فقهاً.

المطلب الثاني : شروط دعوى استرداد الحيازة قانوناً.

المبحث الرابع : الاختصاص في دعوى استرداد الحيازة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاختصاص المحلي .

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي .

المبحث الخامس : الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى استرداد الحيازة .

المبحث السادس : الحكم الصادر في دعوى استرداد الحيازة .

## المبحث الأول : مفهوم دعوى استرداد الحيازة

### المطلب الأول : تعريف الإسترداد لغة.

سبق القول بأن الدعوى في اللغة يُقصدُ منها الطلب<sup>(١)</sup>، وسبق القول أيضاً بأن الحيازة تأتي بمعنى الضم والجمع، وبمعنى الاستحقاق والاتخاذ، وبمعنى التحية والانفراد<sup>(٢)</sup>.

أما الاسترداد فيعرف لغة كما يلي:

يُقال ردّ أي رجع، واستردّه الشيء، أي سأله أن يرده عليه. ورادّه الشيء، أي رده عليه، ويقال لا رادة له، أي لا فائدة له ولا رجوع<sup>(٣)</sup>.

ورددّ عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه، ونقول: رددّه إلى منزله أي رجع، وردّ إليه جواباً أي رجع.

واستردّ الشيء وأرتدّه: أي طلب رده عليه. رده أي استرجعه، والاسم الرداء، وكل ما رد بغير أخذ فهو ردّ. واستردّه فلاناً الشيء أي سأله أن يرده عليه.

ويقال وهب هبه ثم ارتدها أي استردها، وراده الشيء أي رده عليه<sup>(٤)</sup>.

يظهر مما تقدّم أن المراد بالاسترداد هو طلب الردّ، فاستردّه فلاناً الشيء: أي سأله أن يرده عليه. فمن اتخذ شيئاً ليس له، ونحى غيره عنه، فيجوز لصاحب الحق أن يسترده ذلك الشيء، أي يطلب رده إليه.

( ) ( )  
( ) ( )  
( )  
( / - )  
( / - )

المطلب الثاني: تعريف دعوى استرداد الحيازة اصطلاحاً .

( )

" ( ) " :  
" :  
( )

:

( )

:

-

" " : ( )

:( / )

.( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

.( / ) ( )

( )

( )

( )

( )

" ( / )  
.( / )

.( / )

!

"

."

..

..

..

..

..

..

..

( )

( )

...

( )

..

...

.( / )

"



:

( )

:

( )

---

( )

( - / )  
( - / )

( / )  
( / )

( )  
(  
( / )

": ( )

( / ) ( )

( - )  
( / )



( )

( )

( )

... ( )

( )

( )

( )

( )

( )

- " :

( )

-

- " :

( )

-

"

( - )

).

( )

( )

( ) \_\_\_\_\_ ( )

: الخصوم في دعوى استرداد الحيازة

المطلب الأول : ( ) : " "

...

..

( ) " ( )

...

( )

" : " ( )

:"

( - / )

( / )

( / )

( - / )

( / )

.( / ) ( )

( / )

.( / ) ( )

( )  
( )      "( )  
" :  
" ...  
:  
:  
" :  
\_\_\_\_\_  
" :      ( )      ( )  
.( / )      "  
.( / )      ( )  
( / )      :      ( )

:

( )

...

( )

."

":

( )

( )

( )

( )

( )

( / )

( )

( )

( )

":

( )

( )

:

"

:

( )

:

:

:

.

( )

( )

:

" :

( )

( )

" : ( )

:

( )"

\_\_\_\_\_ ( )

:

:

:

- )

( - / )

.( / )

.(  
(  
(

.( - / )



.

....

.()

:

.()

.()

.( / )

( - / ) ( )

( ) ( )

.( ) ( / ) ( )

( )

:

"

( )

( )

"

( - )

( / )

( )

( )

## شروط دعوى استرداد الحيازة "إعادة وضع اليد"

المطلب الأول : شروط دعوى استرداد الحيازة فقهاً.

شروط دعوى استرداد الحيازة هي:

- ١- أن يكون المدعي هو المالك الحقيقي للملكية.
- ٢- أن يكون المدعى عليه هو من يملك الحيازة.
- ٣- أن يكون المدعى عليه قد اكتسب الحيازة بطريقة غير مشروعة.
- ٤- أن يكون المدعى عليه قد اكتسب الحيازة بغير موافقة المالك الحقيقي.
- ٥- أن يكون المدعى عليه قد اكتسب الحيازة بغير موافقة المالك الحقيقي.

شروط دعوى استرداد الحيازة هي:

- ١- أن يكون المدعي هو المالك الحقيقي للملكية.
- ٢- أن يكون المدعى عليه هو من يملك الحيازة.
- ٣- أن يكون المدعى عليه قد اكتسب الحيازة بطريقة غير مشروعة.
- ٤- أن يكون المدعى عليه قد اكتسب الحيازة بغير موافقة المالك الحقيقي.
- ٥- أن يكون المدعى عليه قد اكتسب الحيازة بغير موافقة المالك الحقيقي.

شروط دعوى استرداد الحيازة هي:

- ١- أن يكون المدعي هو المالك الحقيقي للملكية.
- ٢- أن يكون المدعى عليه هو من يملك الحيازة.
- ٣- أن يكون المدعى عليه قد اكتسب الحيازة بطريقة غير مشروعة.
- ٤- أن يكون المدعى عليه قد اكتسب الحيازة بغير موافقة المالك الحقيقي.
- ٥- أن يكون المدعى عليه قد اكتسب الحيازة بغير موافقة المالك الحقيقي.

-

( )

( )"

":

( )

( )

( )

( )

( / )

( - / )

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

)

( )

( / )

( )

( )

" :

.

:

" :

( )

( )

( / )

( )

( / )

( )

"

:

( )

" :

"

" :

"

" :

"

( ) ( )

( )

( / )

( / )

.

( ( / )

( / )

المطلب الثاني: شروط دعوى استرداد الحيازة قانوناً

( ):

-  
-  
-

:

:

( )

( )

( - )

( )

( )

:

( )

( )

( - )

( )

( )

": ( / )  
( )" ....

:  
:

( )

( )

( )

- ": \_\_\_\_\_ ( )

"

. ( ) ( )

( ) ( )

:

:

( ) .

٤- أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ سلب الحيازة إذا كانت الحيازة الجديدة ظاهرة، ومن تاريخ علم الحائز بالغصب إذا كانت الحيازة خفية.

قد يفقد الحائز سيطرته المادية على المحوز، وهذا يفقده الحيازة حتى لو بقي العنصر المعنوي

( ) .

( ) .

":

( )

-

( - ) .

( )

( )

":

( )

( )

."

( ) .

( / )

( )



-

-

( )"

": ( )

( )"

/

( )

( )

"

":

( )

( )

( )

"

( )"

( )

.( / )

( )

": ( ) ( )

"

": ( )

"

:( )

:

:

.( / )

( )

( )

( )

:

:

( )

( ) ( )

( )

( )

" - :

:"

:

"...

( )

( )

( )

( / )

( - )

-

( )

: ( )

( )

( )

( )

( )

( / )

( / )

( )

( )

( / )

( )

( - )

( )

:

( )

( - )

( - / )

( )

:

:

( )

( )

( )

..

( )"

( )

:"

."

( )

.( - )

( )

( )

( )

( )

/

( )

.( - )

( )



:

:

/

"

"

( )

( )

( )

( )

( )

.( - )



:

يثير المدعى عليه في النزاع بينه وبين المدعي عدة ادعاءات يرمي من ورائها إلى إبطال دعوى المدعي، فالقصد من الدفع الموضوعي للدعوى هو إبطال دعوى المدعي، وذلك في التعرض لموضوع الدعوى التي يدعيها المدعي، فإذا استطاع المدعى عليه إثبات الدفع ترد الدعوى<sup>(١)</sup>. وهذه الرد للدعوى قد يكون رداً نهائياً لا يتمكن بعده المدعي من إقامة دعواه بذات الموضوع، وقد يكون رداً مؤقتاً بحيث يحق له إقامة دعواه مجدداً بعد زوال سبب الرد.

والدفع التي يتمسك بها المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة كثيرة نذكر منها عدة صور على سبيل المثال لا الحصر فمن هذه الدفع مثلأ:

١- أن يدفع المدعى عليه بأن يده عارضة وليست أصلية، فإذا أثار المدعى عليه هذا الدفع بأن يده ليست يد أصلية بل هي يد عارضة كيد المستأجر مثلأ، فإنه لا يكون خصماً للمدعي في دعواه وبالتالي لا تتوجه إليه الدعوى وينبغي توجيهها لصاحب اليد الأصلية.

فإذا ادعى شخص على آخر مثلأ أنه غصب منه سيارة وهي تحت يده، ودفع المدعى عليه بأن يده ليست أصلية بل يده عارضة كمن استأجر من الغاصب مثلأ، فينبغي توجيه الدعوى للغاصب الأصلي، لأن التبع للمغصوب شرطه أن يكون في يد ليست عارضة، وبالتالي فإن هذا الدفع يعتبر منتجاً في الدعوى، وترد الدعوى إذا أثبت المدعى عليه أن يده عارضة، لأنه بذلك لا يكون خصماً في الدعوى، وإنما يأمر بالحضور للمحكمة لتسليم المغصوب في حضور الغاصب أمام القاضي.

( )

:

"

"

( )

:

:

:

)

( )

٢- أن يدفع المدعى عليه بان المدعي قد وهبه المغضوب.

قد يرفع شخص دعوى استرداد الحيابة على آخر، فيرفع المدعى عليه الدعوى بأن المدعي سبق وأن وهبه هذا الشيء المتنازع فيه وأنه قد تملكه بالهبة. فإن هذا الدفع من المدعى عليه عند ثبوته، يدفع عنه الخصومة، ويكون دفعاً منتجاً في الدعوى، فإذا أثبت المدعى عليه الهبة ترد الخصومة.

٣- أن يدفع المدعى عليه برد المغضوب.

وقد يدفع المدعى عليه دعوى استرداد الحيابة برده للمغضوب، فإذا أثبت المدعى عليه هذا الدفع برده للمغضوب، فيكون بذلك ليس خصماً في الدعوى ويكون دفعه منتجاً. ولا يصدق الغاصب الذي يدعي رد المغضوب عند إنكار المدعي لهذا الرد إلا ببينته. وهو ما ذهب إليه الحنفية إلى أنه إذا حصل اختلاف بين الغاصب والمغضوب منه في رد المغضوب كأن دفع الغاصب برد المغضوب فأنكر المغضوب منه ذلك، فإن الغاصب لا يصدق هنا إلا ببينته، والسبب في ذلك أن الإقرار بالغصب هو إقرار بوجود سبب وجود الضمان منه بقوله ((رددت عليك)) فهو يدعي انفساخ السبب لذلك لا يصدق إلا ببينة<sup>(١)</sup>. جاء في درر الحكام: "لو ادعى الغاصب أنه رد المغضوب عيناً أو بدلاً، وانكر المغضوب منه ذلك، فالقول مع اليمين للمغضوب منه لكن لو أثبت الغاصب دفعه بالبينة قبل هذا الدفع<sup>(٢)</sup>."

و يرى الحنابلة أيضاً أن القول في اختلاف الغاصب والمغضوب منه في رد المغضوب هو قول المالك أي المغضوب منه، لأن الأصل عدم الرد وانشغلت ذمت الغاصب بالغصب<sup>(٣)</sup>.

( / / )

( / )

( )

( / ) .

( )

( / ) .

( / )

( )

### المبحث السادس:

### الحكم الصادر في دعوى استرداد الحيازة

يجب على الغاصب شرعا رد المغصوب ولقوله ﷺ : "لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لآعبا ولا جادا وان أخذه فليرد عليه" <sup>(١)</sup> فعلى الغاصب رد العين، لأن رد العين ما دامت موجودة هو الموجب الأصلي، وهو أكمل من رد القيمة أو المثل، ولا يصار إلى رد القيمة أو المثل إلا عند تعذر رد العين.

فالغاصب قد فوت اليد على الحائز وهي مقصودة فيها يتوصل الحائز إلى الانتفاع والتصرف في المحوز، فيجب على الغاصب رد المغصوب إلى مكان غصبه حتى تبرأ ذمته، لان حق المغصوب منه في العين والمالية، فإذا تعذر إيصال العين إليه فيجب إيصال المالية إليه ووجوب الضمان على الغاصب. <sup>(٢)</sup>

وحكم الدعوى هو وجوب سماعها، والحكم فيها متى توافرت أركانها مستوفية لشروطها. فيكلف المدعي بإقامة البينة فمتى صحت بينته أمام القضاء يحكم للمدعي على المدعي عليه برد الشيء المتنازع فيه، فينزح من يد المدعي عليه ويسلم للمدعي، فان عجز المدعي عن إقامة البينة لا يكلف المدعي عليه بها، لان وضع اليد يعتبر حجة غير كاملة ويجب أن يعارض بحجة أقوى من جهة المدعي.

وعلى المدعي في دعوى إعادة وضع اليد إثبات وقوع غصب أو سلب على حيازته، فإذا اثبت المدعي بالبينة، أو بشهادة الشهود، أو بأي طريق يمكن بها الإثبات أن المدعي عليه قد سلب الحيازة منه، وجب الحكم على المدعي عليه برد المغصوب إلى المدعي.

(١) ( / ) ( ) ( / )

( ) ( / )

": ( / ) ( / )

- :

- - -

( ) :

فلو اقر ذو اليد أن المغصوب مثلا كان في يد المدعي أمس ولم يثبت حقا لنفسه أمر بالرد عليه، وكذلك أيضا لو شهد الشهود على إقرار ذي اليد أن الشيء المغتصب كان في يد المدعي أمس . ولو شهد الشهود على غصب المدعي عليه العين المغصوبة من المدعي جاز الحكم بشهادتهم، لأنهم اثبتوا سبب زوال اليد، فصار ذلك كالمعائن للقاضي واثبتوا أن وصوله إلى يد ذي اليد كان بأخذ المدعي عليه منه فعليه رده.<sup>(١)</sup>

فلو ادعى المدعي أن المدعي عليه غصب أرضه وزرعها، وبرهن المدعي على الغصب وأحداث اليد من قبل المدعي عليه، يحكم للمدعي ببينته ما لم يثبت المدعي عليه أنها حوزة، وانه يحوزها حوزا صحيحا، فتبقى حينئذ مع حائزها المدعي عليه؛ لان الظاهر أن المال يكون في يد صاحبه عادة. أما إذا لم يثبت المدعي الغصب وأحداث اليد من قبل المدعي عليه، فليس له إلا أن يطلب اليمين من المدعي عليه إنها حوزة وما غصبها من المدعي، فإذا حلف المدعي عليه ترد الدعوى ويحكم بالحيازة للمدعي عليه.<sup>(٢)</sup>

أما إذا كان المغصوب منه صغيرا، ولم يكن أهلا لحفظ المال، ولا توجد عنده المقدرة على ذلك فلا يصح الرد إليه ويلزم الرد إلى ولي الصغير، فإذا كان الصغير مميزا جاز الرد إليه دون اشتراط أن يكون مأذونا، أما في رد البديل فيشترط أن يكون الصغير مميزا ومأذونا حتى يصح الرد.<sup>(٣)</sup>

حيث نصت المادة (٨٩٦) من المجلة على انه: "إذا كان المغصوب منه صبيبا، ورد الغاصب إليه المغصوب، فان كان مميزا وأهلا لحفظ المال يصح الرد وإلا فلا." <sup>(٤)</sup>

فإذا كان المال المغصوب موجودا عينا في مكان الغصب بدون أن يتغير تغيرا فاحشا، فيلزم رده إلى صاحبه في مكان الغصب، لأنه الموجب الأصلي.

وإذا وجد المغصوب منه الغاصب في بلد آخر غير البلد الذي غصب فيه المال ومعه المال المغصوب، وكان المغصوب يحتاج إلى مؤونه الرد، وكانت قيمة المال المغصوب في البلد الآخر

( ) ( / )

( ) ( / )

( ) ( / )

( )

اقل من قيمته في بلد الغصب يكون المغصوب منه مخيرا باسترداد ماله هناك، ويسقط حقه في لزوم التسليم في مكان الغصب، وله أن يطلب من الغاصب التسليم في مكان الغصب ويتحمل الغاصب نفقات النقل.

حيث نصت المادة (٨٩٠) من المجلة على انه: "يلزم رد المال المغصوب عينا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجودا، وان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى، وكان المال المغصوب معه، فان شاء صاحبه استرده هناك، وان شاء طلب رده إلى مكان الغصب، وتكون مصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب" (١)

وجاء في الأشباه والنظائر: "مؤنه الرد واجبة على الغاصب بلا خلاف" (٢)

والحكم الصادر في دعوى استرداد الحيازة قانونا لا يعني أن المدعي مالك للعقار، وإنما يفيد أن المدعي واضع اليد على العقار، وان يده محمية بالقانون، فلا يجوز الاعتداء عليها، فالحكم يقتصر على الحيازة المادية دون أن يحسم النزاع فيمن له الحق في الحيازة القانونية فيحق للمدعي عليه أن يرفع دعوى استرداد الحيازة بعد رده للحيازة للمدعي، وعليه إثبات أن الحيازة قد انتزعت منه من قبل المدعي. (٣)

فالمدعي الذي يدعي حصول سلب أو غصب لحيازته أن يرفع دعوى استرداد الحيازة يطلب فيها رد العقار المغصوب منه خلال سنة من غصبه، وعلى المدعي الإثبات انه الحائز الحقيقي للعقار المغصوب، وانه يستند في ذلك إلى سند أو عقد وأدلة أخرى، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن مجرد إشغال المدعي عليه للدكان مدة ثلاثة عشر عاما لا يثبت مشروعية يده عليها" (٤)

ولكن هذا الاشتراط يخالف طبيعة دعاوى الحيازة فدعاوى الحيازة لا تبحث في الموضوع، فهي دعاوى أنشئت لحفظ الأمن للحيازة وتمنع الاعتداء عليها حتى ولو كان المعتدي هو الحائز الحقيقي

( ) ( / )

( ) ( )

( ) ( / )

( ) / ( )

لها، فلا يقر المعتدي على اعتدائه، وعلى الحائز الحقيقي إتباع الطرق القانونية لاسترداد  
حيازته.<sup>(١)</sup>

”:

:

” ( )

”:

” ”

” ( )

”:

//

( )

”

( )

( )

” ” ( )

”:

( ) ”

( ) .

( ) ( )

.( )

( )

( )

## الفصل الثالث

### دعوى دفع التعرض

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم دعوى دفع التعرض وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف دعوى دفع التعرض لغة.

المطلب الثاني : تعريف دعوى دفع التعرض اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف دعوى دفع التعرض قانوناً.

المطلب الرابع: الفرق بين دعوى دفع التعرض ودعوى قطع النزاع.

المبحث الثاني : الخصوم في دعوى دفع التعرض وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المدعي في دعوى دفع التعرض .

المطلب الثاني : المدعى عليه في دعوى دفع التعرض .

المبحث الثالث : شروط دعوى دفع التعرض وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط دعوى دفع التعرض فقهاً .

المطلب الثاني : شروط دعوى دفع التعرض قانوناً .

المبحث الرابع : الاختصاص في دعوى دفع التعرض ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاختصاص المحلي .

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي .

المبحث الخامس : الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى دفع التعرض .

المبحث السادس : الحكم الصادر في دعوى دفع التعرض .



دعوى دفع التعرض :

:

:

:

:

:

:

..

..

( )

:

:

:

:

:

( )

:

:

:

.

.

( )

( - / )

( )

( - )

( - / )

( )

( )

( ) "

" :

( ) "

" :

" :

( ) "

\_\_\_\_\_ ( )

:

: :

:

:

:

( - / )

( - )

( / )

( )

"

( / )

( )

( )

( )

( )

( ) .

.( / )

.( / )

.( / )

( - / )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) (( . ))

( / ) ( )

( ) ( )  
: .  
( ) " "" : ( )  
" : ( )  
" :  
" : ( )  
" : ( )  
" : ( )  
" : ( )  
" : ( )  
" : ( )  
" : ( )  
" : ( )  
" : ( )  
" : ( )

( )

"

"

...

:

"

"

..

..

:

( )

( / )

( )

)

( )

( / )

( )

((

( )

( )

( / )

.. ( )

:" ( ) ( )

( )

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( / )





( )

" :

:

( ) "

( ) .

---

( / ) ( )

( / ) ( )

( - ) ( )

( - )

:

:

:

( ) .

.

:

( )

( ) .

( / )

---

( ) ( )

( / ) ( )

( ) ( )

( )

( )

/ ( )

( )

( )

”:

( ) ”

---

---

---

( / ) ( )

( ) .

:

( ) .

( ) .

.( / ) ( )

.( - / ) ( )

.( ) ( ) ( )

المطلب الأول : شروط دعوى دفع التعرض فقهاً .

( )

( ) .

( ) :

-

\_\_\_\_\_  
:( ) ( )

( )

- ( )

( )

.(

.( / )

( )

( ) .

( ) .

)

( ) (

( )

.( ) ) ( )

.( / ) ( )

( - ) ( )

.( / )

( / )

( - / )

( - / ) / / ( )

( - )

.

.

( )

": ( )

( ) "

-

-

-

":

.

( ) "

( / )

( / )

.( / ) ( )

.( / ) ( )

.( / ) ( )



" ( )  
:  
( )"

( )

( )

---

( / ) ( )  
( ) ( )  
( / ) ( )

( )

:

-

-

-

!

---

( ) / / ( ) .

المطلب الثاني : شروط دعوى دفع التعرض قانوناً

- :

-  
- :

..

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

وسواء أكان التعرض للحيازة تعرضاً مادياً أم تعرضاً قانونياً فإنه يجوز للمتعرض له أن يرفع دعوى منع التعرض لدفع هذا الاعتداء الذي يحول بين الحائز وبين الانتفاع بحيازته انتفاعاً هادئاً كمن يمنع صاحب المنزل من الوصول إليه بالتعرض له في استعمال حق المرور، فيحق لصاحب المنزل في هذه الحالة رفع دعوى منع التعرض؛ لأن المتعرض لم يسلب حق المرور وهذا لا يتصور من الناحية المادية وإنما تعرض لحق المرور فقط، وكمن ينكر حق الحائز للحيازة من خلال إجراءات موجهة إلى الحائز أو من ينوب عنه كتابةً، فلا تكفي الأقوال والتهديدات الشفوية، ومثال ذلك: الإنذار الموجه إلى المستأجر بعدم دفع الأجرة للمؤجر ودفعها للمتعرض.<sup>(١)</sup>

فالتعرض القانوني لا يتم بعمل أو بسلوك مادي من المتعرض كما هو التعرض المادي، وإنما بإجراء يعد منازعة قانونية للحيازة بركنيها المادي والمعنوي؛ لأنه تعرض للحيازة كلها، فالتفرقة بين التعرض المادي والتعرض القانوني تعود إلى نوع وطبيعة العمل المكون لفعل التعرض. فلا يشترط القانون ترتيب الضرر على الفعل حتى يعد تعرضاً بالفعل قد يعتبر تعرضاً، حتى ولو ترتب عليه آثار نافعة كمن بذر أرض الحائز رغباً عنه<sup>(٢)</sup>

وإذا تتابعت أعمال التعرض وتراپطت وصدرت من شخص واحد فإنها تنشئ حالة تعرض واحدة مستمرة، أما إذا تعددت أعمال التعرض وتباعدت واستقل بعضها عن بعض أو صدرت عن أشخاص مختلفين، فإن كل عمل من هذه الأعمال يعتبر حالة تعرض قائمة بذاتها، وتتعدد فيها دعاوى منع التعرض بتعدد هذه الأعمال أو الأشخاص الصادرة عنهم<sup>(٣)</sup>

أم التعرض الذي يستند إلى تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، فإن دعاوى الحيازة لا تحميها، لأنه لا يعدو أن يكون منازعة في التنفيذ يستوي في ذلك أن يكون من ينازع في تنفيذ الحكم طرفاً فيه أو من الغير.<sup>(٤)</sup>

(١) ( ) ( - )  
 ( ) ( ) ( )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( - )  
 ( ) ( )  
 ( ) ( )

وبعد أن إتضح رأي القانون في اعتباره مجرد التعرض كافٍ لرفع دعوى منع التعرض، حتى ولو لم يحصل ضرر لا بد من القول بأن موقف الفقه الإسلامي أكثر دقة وشمولاً، وأبعد رؤية في عدم اعتباره مجرد التعرض مسوغاً لرفع دعوى منع التعرض، وأنه لا بد من حدوث ضرر للمدعي حتى يستطيع أن يرفع هذه الدعوى، وبذلك لا يحصل ارتباك للقضاء بأمور صغيرة ليست ذات بال، وتخرج القضاء عن هدف وجوده، وبما أن المدعي لم يتضرر فكيف نعطيه الحق برفع دعوى منع التعرض على الآخرين، والأصل أن يحكم القاضي برفع الضرر في دعوى منع التعرض، وبما أن الضرر غير موجود هنا فبم يحكم القاضي؟!!

٣- أن تستمر حيازة المدعي للعقار المتنازع فيه سنة كاملة قبل وقوع التعرض. وهذا الشرط يقتضي أن تكون الحيازة قد استقرت للحائز سنة كاملة قبل وقوع التعرض، ليكون بمقدوره الادعاء بمنع التعرض الواقع له في حيازته. حيث نصت المادة (٩٦١) من القانون المدني المصري على أنه "من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم تعرض في حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض"

ويقع على المدعي عبء إثبات استمرار الحيازة بدون الانقطاع سنة كاملة، ويجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات المشروعة، والمهم في الأمر أن يثبت المدعي أنه حاز العقار قبل وقوع التعرض سنة، وأنه يحوزه فعلاً وقت وقوع التعرض، ويجوز للمدعي في حساب مدة السنة أن يضم إلى مدة حيازته حيازة سلفة سواء كان المدعي سلفاً عاماً أم سلفاً خاصاً، إلا أنه يشترط لضم حيازة السلف لحيازة الخلف اتصال الحيازتين اتصالاً مستمراً دون انقطاع.<sup>(١)</sup>

ويؤخذ على هذا الشرط أن القانون قد يحمي متعدد على حساب حائز محق في اشتراطه استمرار حيازة المدعي للعقار المتنازع فيه سنة كاملة قبل وقوع التعرض؛ لأن التعرض والتعدي قد يقع للحائز قبل مضي سنة على حيازته، فما دام الحائز يحوز حيازة أصلية فما

الداعي لاشتراط مدة السنة حتى يستحق الحماية القانونية، في حين أن التعرض والعدوان قد يحدث لحيازة المدعي قبل مرور مدة السنة هذه، فيكون القانون بذلك قد وفر الحماية للمتعدي وحرّم الحائز الأصلي منها.<sup>(٢)</sup>

( ) ( / ) ( )

( ) .

( ) ( )

.....":

"

فإذا كان التعرض مادياً: فإن كانت أعمال التعرض متعددة وصادرة عن شخص واحد، وكانت مترابطة فتحسب مدة السنة من اليوم الأول الذي ظهر فيه التعرض للحيازة على اعتبار أن هذه الأعمال تشكل حالة تعرض واحدة مستمرة.

وأما إذا كانت أفعال التعرض صادرة عن أكثر من شخص، أو متباعدة مستقلة عن بعضها، فإن كل عمل أو فعل لوحده يشكل تعرضاً، وتبدأ مدة السنة لكل تعرض من تاريخ وقوعه.

وأما إذا كان التعرض قانونياً: فإن مدة السنة تبدأ من وقت وقوع التصرف الذي اعتبر تعرضاً. وأما إذا كان التعرض عملاً قام به المدعى عليه في ملكه هو: فتحسب مدة السنة من الوقت الذي يتقدم فيه هذا العمل حتى يصبح تعرضاً واقعاً على حيازة المدعي.<sup>(١)</sup>

( )

( / )

( )

( ) .

( )

( )

:

:

( )

( )

:

( )

( )

(

(

( )

( - )

( - / )

( )

( - / )

( )

( / )

( )

( / )

( / )

( )

( / )

( )

( :

( )

:

( / )

( - / )

( / )

( )



:

( )

( )

( )

( )

( )

/

/

( )

:

- -

( ) .

( )

( )

( )

" "

---

( / ) ( )

( )

...":

( ) "

-

-

":

( )

( ) "

.( / ) ( )

.( / ) ( )

( )

.( / ) ( )

( )

!

( )

.( / ) ( )  
.( / ) ( )

:

( )

::

( )

( )

( / )

( )

( )

( )

## الفصل الرابع دعوى وقف الأعمال الجديدة

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم دعوى وقف الأعمال الجديدة وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة اصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة قانوناً.
- المطلب الثالث: الفرق بين دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى دفع التعرض.

- المبحث الثاني: الخصوم في دعوى وقف الأعمال الجديدة وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- المطلب الثاني: المدعى عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة.

المبحث الثالث: شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة.

- المبحث الرابع: الاختصاص في دعوى وقف الأعمال الجديدة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الاختصاص المحلي .
- المطلب الثاني: الاختصاص النوعي .

- المبحث الخامس: الدفوع الموضوعية الواردة على دعوى وقف الأعمال الجديدة .
- المبحث السادس: الحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة.

:

المبحث الأول : مفهوم دعوى وقف الأعمال الجديدة

المطلب الأول :

تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة اصطلاحاً

( )

"

"

( )

( )

( / )

( / )

( )



" :

( )

( )

:

"

( )"

( )

( / )

( )

( / )

( )

( )

( )

( )

) .( / )

.( )/( )

:

." ( )

:

:

"

:

. ( / ) / ( )

إيقاف المدعى عليه من إتمام أعمال شرع فيها في عقاره أو منقولة التي لو تمت لشكلت تعرضاً  
لحيازة واضح اليد"



.

( )

:

( ) ."

."

( ) ."

."

."

( ) ."

.( )

.( )

( )

.( )

( )

.( )

( )

.( )

( )

:

( )

لذا تتميز دعوى وقف الأعمال الجديدة عن دعوى منع التعرض بما يلي:

- ١- أن الأعمال التي تصدر من المدعى عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة ليست بأعمال تعرض قد وقع فعلاً بل هي أعمال تكون تعرضاً لو أنها تمت.<sup>(٢)</sup> أما في دعوى منع التعرض فالاعتداء أو الأعمال قد تمت فعلاً وأصبحت تشكل اعتداءً على حيازة المدعي.
  - ٢- أن الأعمال التي تصدر من المدعي عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة تصدر من خلال عقار المدعى عليه.
- أما في دعوى منع التعرض فقد تصدر هذه الأعمال أو التعرض من خلال عقار المدعي أو المدعى عليه أو عقار الغير.

---

( ) ( )  
( / ) .

٣- كما تختلف الدعويان من حيث سقوط الحق في رفع الدعوى فيسقط الحق في رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة بمضي سنة على شروع في العمل أو تمام العمل لأنه يصبح تعرضاً للحائز يجيز له رفع دعوى منع التعرض.<sup>(١)</sup>

وفي دعوى منع التعرض يسقط الحق في رفع الدعوى بمضي سنة من وقت وقوع التعرض.

٤- ودعوى وقف الأعمال الجديدة تدخل في اختصاص القضاء المستعجل ويقضى فيها بوقف الأعمال الجديدة دون إزالتها.

أما دعوى منع التعرض فلا تدخل في اختصاص القضاء المستعجل لأنها دعوى موضوعية، لا بد للقاضي فيها من التعرض لأصل الحق ويجوز أن يحكم فيها بإزالة هذه الأعمال الجديدة.<sup>(٢)</sup>

---

( )  
( )  
( / )  
( ) .

## المبحث الثاني : الخصوم في دعوى وقف الأعمال الجديدة

### المطلب الأول :

#### المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة.

المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة فقهاً هو من يطلب إيقاف الأعمال الجديدة التي تحدث في حيازة الغير لأنها لو تمت لشكلت تعرضاً لحيازته. ولأوقعت بحيازته الضرر، ولكن ينبغي على هذا المدعي أن يثبت للقاضي بأن الضرر الذي يقوم به الغير هو ضرر فاحش يؤدي حيازته أما مجرد الضرر الغير الفاحش<sup>(١)</sup> فلا يعطيه الحق في إيقاف الأعمال الجديدة وذلك لكي يستطيع المالك التصرف والانتفاع في ملكه.

يقول ابن فرحون: "الضرر الكبير المستدام وما كان بهذه الصفة منع إحداثه على منع يستتضر به إذا شهدت البيئة بأنه من الضرر"<sup>(٢)</sup>.

فمن أشعل ناراً في أرضه وكانت هذه النار تشكل خطراً على أرض الجار أو من بالغ في سقي أرضه بالماء وكانت هذه المياه تشكل خطراً على جدار جاره فللجار أن يرفع دعوى يوقف فيها هذه الأعمال، جاء في المغني: "... ولأن هذا إضرار بجيرانه فممنع منه كالدق الذي يهز الحيطان وينثرها وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره أو إشعال نار تتعدى إلى إحراقها.. هنا تعدت النار التي أضرتها والماء الذي أرسله فكان مرسلًا لذلك في ملك غيره فأشبه ما لو أرسله إليها قصداً... أما دخان الخبز والطبخ فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه وتدخل المسامحة لأن الضرر لا يزال بالضرر"<sup>(٣)</sup>.

(١) " : "

( / ) ( ) .

( / ) .

( / ) ( ) .

( / ) ( / ) ( ) .



ويجب أن تكون يد المدعي يد أصلية وليست عارضة لأن هذا الفعل أو العمل الذي سيضر بالحياسة لا يعتبر منه خصماً إلا مئة كانت يده أصلية، فليس للمستأجر وقف جاره من فتح نافذة على حيازته لأن هذه النافذة - لو تمت- تكون تعرضاً لأصل الحياسة أو الملك، يقول صاحب تبصرة الحكام: "فان كانت الدار مكتراة فبني رجل غرفة عليها وفتح عليها كوى"<sup>(١)</sup>.  
فقال ربها للمكتري: خاصم عني واقطع الضرر عني، وقال المكتري لربها: بل عليك الخصومة فان لم يرد كان للمكتري فسخ الكراء إن أحب، كم لو انهدم ما يضر وأبى ربها من بنائها"<sup>(٢)</sup>.

أما في القانون: فالمدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة هو نفس المدعي في دعوى منع التعرض، فهو حائز العقار حياسة خالية من العيوب أي حياسة مستمرة علنية هادئة غير غامضة، وعلى المدعي أن يثبت أن حيازته حياسة أصلية<sup>(٣)</sup> أي أنه يجوز لحساب نفسه لا لحساب غيره، ولا يشترط في الحائز أن يكون حسن النية لأن المستهدف بالحماية هي الحياسة ذاتها بصرف النظر عما إذا كان الحائز حسن النية وصاحب حق في الحياسة أم لا.

وإذا قامت الحياسة على عمل من أعمال التسامح أو على ترخيص من جهة الإدارة يجوز الرجوع فيه في أي وقت، فإن الحياسة لا تكون عرضية إلا بالنسبة إلى المالك المتسامح أو إلى جهة الإدارة المرخصة<sup>(١)</sup>.

( ) : ( / )

( / )

( ) ( ١ )

( / ) ( )

": ( / )

"

( ) ( ) ( ) ( / ) ( )

( - )

( )

وإذا كان المدعي مرتبطاً مع المدعي عليه بعقد فعلي المدعي أن يلجأ إلى دعوى العقد وليس له أن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة لأن دعوى وقف الأعمال الجديدة يشترط فيها أن تستند إلى الحيابة باعتبارها من دعاوى اليد<sup>(٢)</sup>.

وعلى القاضي الموضوع أن يتأكد أن هنالك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد إلى أن هذه الأعمال لو تمت بنجم عنها تعرض فعلي لحيابة المدعي.

حيث نصت المادة (١/٩٦٢) من القانون المدني المصري على أنه:

."

---

( ) .

## المطلب الثاني :

### المدعى عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة.

وينبغي أن يفرق بين الضرر غير الفاحش إذا حصل في حيازة الآخر فإنه يتجاوز عنه، أما إذا حصل هذا الضرر غير الفاحش في حيازة المدعى نفسه فيجب أن يمنع سواء كان فاحشاً أم غير فاحش لأنه اعتداء وتعرض ابتداءً حتى ولو لم يتم، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره سواء أحدث ضرراً أم لا.<sup>(١)</sup>

:

( ) .

( )

( )

( / ) .

( )

( / ) .

( )

( )

:

( )

( )

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

$$\begin{pmatrix} ( - / ) \\ ( - / ) \\ ( - ) \end{pmatrix} \begin{pmatrix} ( - / ) \\ ( - / ) \\ ( - / ) \end{pmatrix} \begin{pmatrix} ( / ) \\ ( / ) \\ ( / ) \end{pmatrix} \begin{pmatrix} ( - / ) \\ ( - / ) \\ ( - / ) \end{pmatrix}$$

:

(

( ) .

:

(

....

( ) .

":

( / )

( )".....

(

:

:

( ) ( )

\_\_\_\_\_  
( ) ( )

( ) ( )

( ) .

( / ) ( )

(

( )

(

(

( / )

...."

(

( )

( )

( / )

( )

.( )

( )

( )

( ) ...

( )

( / )

( )

( )

## المبحث الرابع : الاختصاص في دعوى وقف الأعمال الجديدة

### المطلب الأول :

#### الاختصاص المحلي

بما أن دعوى وقف الأعمال الجديدة تعتبر من قبيل دعوى دفع التعرض لأن الهدف منها منع هذا الاعتداء الذي سيشكل تعرضاً مستقبلياً، وسبق القول بأن دعوى دفع التعرض تعتبر من دعاوى الصين في الفقه الإسلامي وأنه إذا كان يرجعون في دعاوى العين إلى ولاية قاض واحد فلا شك بأن هذا القاضي هو المختص بالنظر في الدعوى، وأما إذا كان المتداعيان يرجعون إلى ولاية أكثر من قاضي فالراجح قول ابن الماجشون بأن المختص بالنظر في الدعوى هو القاضي الذي يقع المدعى به في ولايته لأنه أعرف بطبيعة العقار من غيره وهذا يوصلنا إلى الحقيقة بأسهل وأقرب الطرق وهو ومبتغى القضاء<sup>(١)</sup>.

وفي القانون: تبين في دعوى استرداد الحيازة ودعوى دفع التعرض أن الاختصاص المحلي في دعاوى الحيازة يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقفاً في دوائر محاكم متعددة وبما أن دعوى وقف الأعمال الجديدة من دعاوى الحيازة فينطبق عليها ذلك. ويكون الاختصاص المحلي لدعوى وقف الأعمال الجديدة للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار المطلوب وقف الأعمال الجديدة التي على وشك الوقوع على حيازته، كما ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها جزء من هذا العقار صغر هذا الجزء أو كبر إذا كان العقار الواقع عليه الاعتداء يتكون من عدة أجزاء تقع في دوائر محاكم متعددة.<sup>(٢)</sup>

( )

( )

( ) .

( )



## المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

في الفقه الإسلامي تعتبر دعاوى الحيازة تابعة لدعاوى الملكية، فلا يوجد فصل بين الحق وثمراته، وعلى ذلك تكون دعوى وقف الأعمال الجديدة من دعاوى الملكية، فإذا ما رفع المدعي دعوى يطلب فيها وقف الأعمال الجديدة التي ستشكل تعرضاً لحيازته فإن القاضي المختص بالنظر في دعاوى الملكية هو المختص بالنظر إلى ذلك.

أما القانون: فقد اعتبر دعاوى الحيازة تحمل طابع الاستعجال ومن ثم ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل في دعوى وقف الأعمال الجديدة باعتبارها من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، فبعد توفر شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة لا بد من توفر شرطي القضاء المستعجل وهما: شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق.

ولما كان الاختصاص النوعي ينعقد للقضاء المستعجل في دعوى وقف الأعمال الجديدة فلا أهمية لقيمة العقار حيث ينعقد الاختصاص للقضاء المستعجل مهما كانت قيمة العقار. وأما إذا ما رفعت دعوى وقف الأعمال الجديدة كدعوى موضوعية فإن الاختصاص النوعي يكون وفقاً لقيمة العقار.

فيكون الاختصاص لمحاكم الصلح إذا كانت قيمة العقار المدعى به لا تتجاوز سبعمائة وخمسون، وأما إذا كانت قيمة العقار المدعى به تتجاوز سبعمائة وخمسون فيتكون الاختصاص لمحاكم البداية.<sup>(١)</sup>

وإذا ما تخلف شرط من شرطي القضاء المستعجل كأن يتبين القاضي أن الاستعجال الذي يخشى معه من فوات الوقت غير موجود كما لو رفعت الدعوى بعد مرور سنة على البدء في الأعمال أو تبين للقاضي أن الحكم في الدعوى يقتضي بحث الموضوع والتطرق إلى أصل الحق المتنازع فيه عندئذ يتعين على القاضي القضاة بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى.<sup>(٢)</sup>

(١) ( ) .

(٢) ( ) ( ) ( ) .

المبحث الخامس :

الدفع الموضوعية الواردة على دعوى وقف الأعمال الجديدة

..... :  
" :  
( ) .

:

( ) .

:"

:

( )"

( ) ."

.( / )

( )

( - )

( )

. ( )

( - / )

( )

.( / )

( )



المبحث السادس :  
الحكم الصادر في دعوى وقف الأعمال الجديدة

...

:

( )

.()

":

( )

."

:()

:

:

( )  
( )

.( - )  
( )

( )  
( / )

( )  
( )

:

:

(

(

(

(

( ) .

( ) .

( )

---

( - ) ( )  
( ) ( )

٣- أن الفقة الإسلامي يحمي الحيازة كثمرة من ثمرات الملكية ولا يفصل بين دعاوى الحيازة ودعاوى الملكية ، إلا أن القانون قد نظم دعاوى خاصة بالحيازة تحميها بشكل مستقل عن وسائل حمايته للحق حتى أنه حظر على الخصمين الجمع بين دعاوى الحيازة وحق الملكية في دعواهم.

## المراجع

- إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط ٣، بيروت دار المعرفة، ١٩٩٧م.
- إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، تحقيق عبد السالم هارون. ابن ابي الدم، شهاب الدين ابراهيم، **أدب القضاء**، ط ٢، تحقيق مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٢م.
- ابن تيمية، احمد، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن النجدي. ابن حجر، احمد علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط ١، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م.
- ابن جزيء، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية**، ط ١ تحقيق عبد الرحمن حسن، عالم الفكر، ١٩٨٥هـ.
- ابن عابدين، محمد امين (١٢٥٢هـ) **رد المحتار على درر المختار**، ط ٢ تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز (٦٦٠هـ)، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، القاهرة، دار الحديث.
- ابن رشد، ابو الوليد (٥٢٠هـ) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق محمد العرايشي، دار الغر الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط ١، تحقيق عبد المجيد، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٧م.
- الأحدب، خلدون، **الحديث المرسل مفهومه وحججه**، ط ١، جدة، دار البيان، ١٩٨٤م.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد خليل عيتاتي، ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م.
- ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.
- ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي (٧٩٩هـ) **تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام**، تحقيق محمد بن الشاغول، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ط ١، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد (١٣٩٢هـ)، ط ٥، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ١٩٩٥م.
- ابن قاضي سموانة، محمود بن إسرائيل وبهامشه الحواشي الرقيقة والتعليق الأنيقة **لخير الدين الرملي**، ط ١، مصر، بولاق المطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ.
- ابن قدامة، عبد الله (٦٢٠هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامه، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق بهيج



- غزاوي، بيروت ، دار إحياء العلوم.  
ابن القيم، محمد بن أبي بكر ( ٧٥١هـ ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١،  
تحقيق احمد عبد السلام ، دار الأرقم ، ١٩٩٧م.  
ابن كثير، الحافظ، ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط١،  
تحقيق احمد شاكر ، دار الفكر، ١٩٨٣م.  
الألباني ، السلسلة الضعيفة ، الرياض ، مكتبة المعارف .  
ابن ماجه، محمد بن يزيد(٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق بشار معروف،  
ط١، بيروت ، دار الجليل ، ١٩٩٨م .  
ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٦٣٠-٧١١هـ) ، لسان العرب  
بيروت ، دار إحياء التراث العربي.  
ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد ( ٨٨٤هـ ) ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق  
عبد الله التركي، طبعة خاصة، الرياض ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣م.  
ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد ( ٨٨٤هـ ) ط١ ، مؤسسه الرساله،  
٢٠٠٣م .  
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله(٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ط١، تحقيق  
محمد اسماعيل، منشورات دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م.  
الأنصاري، زكريا بن محمد(٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة  
الوردية لعمر بن مظفر بن الوردية(٧٤٩هـ) ، ط١، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،  
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م.  
ابن الهمام، كمال الدين السيواسي(٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح  
بداية المبتدي للمرغنائي(٥٩٣هـ)، ط١، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، بيروت، دار  
الكتب العلمية ، ٢٠٠٣م .  
أبو البصل، عبد الناصر، ١٩٩٠م ، نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية  
الهاشمية وأصول التقاضي فيه، عمان، دار الثقافة.  
ابو حجير ، مجيد محمود ، ٢٠٠٢م ، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية  
الظروف الطارئة ، ط١، عمان ، الدار العلمية .  
ابو داود ، محمد بن محمد ، ٢٠٠١م، سنن أبي داود ، ط١، بيروت، دار الكتب  
العلمية.  
أبو الوفاء، أحمد، ١٩٦٥م ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط٨، دار المعارف .  
ابو الوفاء، احمد ، ١٩٤٥م نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط١، الإسكندرية ،  
دار المعارف .  
أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، تحقيق له عبد الرؤوف وسعد حسن ،  
المكتبة الأزهرية للتراث.  
الباجي، سليمان بن خلق(٤٩٤هـ) المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد  
القادر ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
- باز ، سليم رستم ، شرح المجلة ، ط٣، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٠٥هـ .  
بديوي ، عبد العزيز خليل ، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام.  
البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الامام ابي حنيفة ( ١١٧ ) ،  
ط١، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٨هـ .  
اليهوتي ، منصور بن يونس ( ١٠٥١ هـ ) كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ،  
ط١ تحقيق محمد عدنان ، دار إحياء التراث - ٢٠٠٠م .  
البوطي ، محمد سعيد ، ١٩٨٢م، ط٤، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،

مؤسسة الرسالة.

الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ) ، الجامع الصحيح "سنن الترمذي" ، تحقيق محمود نصار ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.  
التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، بيروت - دار الكتب العلمية.  
السرخسي ، أبي بكر محمد أحمد (٤٩٠هـ) ، ط١، المبسوط ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١م.  
السريتي ، عبد الودود محمد ، **استيفاء الحق بغير قضاء في الشريعة الإسلامية** ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الإجتماعية.  
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ١٩٦٨م ، **الوسيط في شرح القانون المدني**، القاهرة ، دار النهضة العربية .  
السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، ١٩٩٧م ، ط١، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، تحقيق مكتب التحقيق بيروت ، دار احياء التراث العربي.  
سوار ، محمد وحيد الدين ، ١٩٧٧م ، ط٢، **شرح القانون المدني** ، دمشق ، مطبعة دار الحياة

سوار، محمد وحيد الدين، ١٩٧٧م ، **شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصل**، ط٢ ، دمشق ، مطبعة دار الحياة .

السويسي ، عبد الرحمن ، **مختصر الفتاوى المهدية** ، طبعة المؤيد، تحقيق احمد رشوان وعبد العليم صالح ، ١٣١٨هـ.  
الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، الأم، ط١ ، تحقيق احمد عناية ، بيروت دار المعرفة - - ٢٠٠٠م.  
الشاطبي ، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ط٣، تحقيق إبراهيم رمضان ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٩٧م.  
الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق طه عبد الرؤوف مسعد ، المكتبة التوفيقية  
الشهاوي ، قدرى عبد الفتاح ، **الحياسة كسب من أسباب كسب الملكية**، الإسكندرية، دار منشأ المعارف.  
الشيبياني، المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١ ، تحقيق ايمن شعبان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م .  
الصاوي، الشيخ أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، ط١ ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م.  
الصدّة ، عبد المنعم فرج ، ١٩٨٢م ، **الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري** بيروت ، دار النهضة العربية .  
منصور، منصور مصطفى، **حق الملكية في القانون المدني المصري** ، ط١ ، مصر ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٦٥م .  
الصنعاني، محمد بن اسماعيل (١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، تحقيق محمد الخوالي ، بيروت ، دار الجيل.  
الدار قطني ، علي بن عمر ، (٣٨٥هـ) **سنن الدار قطني** ، ط١، تحقيق مجدي منصور ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م.

- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
- الدريني، فتحي، ١٩٧٧م، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط٢ مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الدغمي، محمد رakan، ١٩٩١م دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية، ط١، دار عمار.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مركز تحقيق التراث، ١٩٨٧م.
- الرازي، عبد الرحمن محمد، المراسيل في الحديث، تحقيق صبحي البدري، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٦٧م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس (١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المناهج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ومعه حاشية علي البشر أملسي وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المغربي. دار الفكر، للطباعة الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م.
- الرحبياني، مصطفى السيوطي، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط١، دمشق، منشورات المكتب الاسلامي، ١٩٦١م.
- راغب وجدي، ٢٠٠١م، مبادئ القضاء المدني، ط١، دمشق، دار البيان.
- الزبيدي، السيد محمد بن مرتضى، تاج العروس، بنفازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع.
- الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط١، دمشق، مكتبة دار البيان.
- الزرقا، مصطفى احمد، ٢٠٠٤م، الدخول الفقهي العام، ط٢ دمشق، دار القلم.
- الزليعي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق الشيخ احمد عناية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح مسند الربيع، تحقيق محمد إدريس، ط١، دمشق، دار الحكمة، ١٩٩٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦هـ)، التعريفات، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٣٨م.
- الجرجاني، التعريفات الخرشية شرح مختصر خليل، الموسوعة الكويتية.
- جلال الدين السيوطي، المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي ومنتقى النبيوع فيما زاد على الروضة من الفروع، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب - طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م.
- حيدر، علي، ١٩٩١م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط١، تعريب فهمي الحسيني بيروت، دار الجيل.
- حسن، علي أحمد، التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاءً، الإسكندرية - منشأة المعارف.
- حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، دار السلام للنشر.
- الحسيني، مدحت محمد، ١٩٩٣م، الحماية الجنائية والمدنية للحيازة، ط٣،

الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .  
خالد ، عدلي أمير، ١٩٩٩م ، اكتساب الملكية العقارية بالحياسة في الفقه الإسلامي  
، ط١ ، دار المطبوعات بالجامعة الإسكندرية .  
الخرشي، محمد بن عبد الله، (١١٠١هـ) حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط١ ،  
تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ١٩٩٧م .  
الخصاف احمد بن عمر ، شرح أدب القضاء ، تحقيق ابو الوفا الأفغاني ومحمد  
الهاشمي ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م .  
الخفيف ، على الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، معهد  
البحوث والدراسات العربية ط١ ، ١٩٦٨ م .  
الطبري، محمد بن جرير(٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن ، ط١ ،  
مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣٢٨هـ .  
طلبة ، أنور ، الحياسة ، الإسكندرية - المكتب الجامعي الحديث .  
الطوالبه ، منصور عبد الله ، ٢٠٠٥م ، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام، رسالة دكتوراه  
غير منشورة، الجامعة الأردنية.

الظاهر ، محمد عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة  
١٩٨٨تشريةاً ، فقهاً ، اجتهاداً ، ط١ ، بدون دار نشر ١٩٧٧م .  
العبادي، عبد السلام داوود، ١٩٧٤م ، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١ ، عمان ،  
مكتبة الأقصى .  
عبد الباسط الجميعي ، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات ، ط١ ، دار  
الفكر ١٩٧٥ م .  
عبد الباسط ، وآخرون ، ١٩٧٨ م ، الوسيط في شرح القانون المدني الاردني ،  
طبعة الدار العربية للموسوعات .  
عبد التواب، معوض، ٢٠٠٣م ، الموسوعة الشاملة في الحياسة من الناحية المدنية  
والجنائية والأحوال الشخصية ، ط١ مكتبة عالم الفكر والقانون .  
العدوي، علي بن أحمد الصعدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني  
لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط١ ، تحقيق محمد بن شاهين ، بيروت ، دار الكتب  
العلمية ، ١٩٩٧م .  
العبيدي، علي هادي، ١٩٩٩م ، ط١ ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني،  
عمان، دار الثقافة .  
عبد الجواد، محمد، ١٩٧٧م ، حياسة والتقدم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون  
الوضعي، الإسكندرية، نشأة المعارف .  
عبد العزيز، محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، مطبعة القاهرة  
الحديثة .  
عبد المعطي، منير، ٢٠٠٢م، الحماية المدنية والجنائية للحياسة ، ط١ ، مصر ، دار  
العربي .  
عمر بن مظفر الوردني (٧٤٩هـ) ، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية  
، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م .  
علاء الدين الهندي ، (٩٧٥ هـ) ، كنز الأعمال ، تحقيق صفوة السقا ، ط١ ، مؤسسة  
الرسالة ، ١٩٨٩ م .  
الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، بيروت ، دار الكتب العلمية .  
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك وبهامشة تبصرة الحكام لأبن فرحون  
، الطبعة الأخيرة ، مصر ، مطبعة الحلبي ، ١٩٨٥م .

- الفتوحى ، تقى الدين محمد بن احمد (٩٧٢هـ) **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق عبد الله التركي، ط١، بيروت ، مؤسسه الرسالة ، ١٩٩٩م .
- الفاصي، محمد بن أحمد المالكي شرح **ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تحقيق عبد اللطيف حسن ، ط١، بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م .
- الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط**، مكتب تحقيق التراث .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**.
- قدرى ، محمد ، **مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان** ، ط٢، القاهرة ، دار الفرجاني ، ١٩٨٣م .
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق وبهامشه القواعد السننية في الأسرار الفقهية** لابن الشاط، تحقيق عبد الحميد هندواي ، بيروت ، المكتبة العصرية.
- القليوبي، شهاب أحمد بن أحمد (١٠٦٩هـ) وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي (٩٥٧هـ) **حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين للمحلي شرح منهاج الطالبين للنووي**، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م .
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق محمد خير طعمه ، ط١ ، بيروت ، دار المعرفة ، ٢٠٠٠م .
- كفاية الطالب الرباني** لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق محمد تامر ، القاهرة ، مكتبة الثقافة .
- الماوردي ، علي بن حبيب ، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق عادل وعلي معوض ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م .
- مالك، ابن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- مجلة الأحكام العدلية**، بسام الجابي ، ٢٠٠٤م ، ط١ ، دار ابن حزم .
- المرغناني ، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ) **الهداية شرح بداية المبتدي** ، تحقيق طلال يوسف ، بيروت - دار أحياء التراث العربي .
- مرسي ، ١٩٤٢م ، محمد كامل ، **الملكية والحقوق العينية** ، مصر ، مطبعة فتح الله نورس .
- مصطفى فتحي حسن ، **الملكية بوضع اليد** ، الإسكندرية ، دار المعارف .
- مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد**، (٥٢٠هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- المنجي، محمد، ١٩٨٥م ، **الحياسة دراسة تأصيلية للحياسة من الناحيتين المدنية والجنائية**، ط٢، الإسكندرية ، منشأة المعارف .
- منصور ، مصطفى منصور ، ١٩٦٥م **حق الملكية في القانون المدني المصري**، مصر ، مكتبة عبد الله وهبة .
- المواق، محمد يوسف (٨٩٧هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل حاشية على مواهب الجليل للطحباب** ، ط١ ، تحقيق زكريا عميرات ، ١٩٩٥م .
- موسى، الطيب الفكي، ١٩٩١م ، **حياسة العقار في الفقه الإسلامي**، ط١ ، بيروت ، دار الجليل .

- الموصلى ، عبدالله بن محمود الموصلى ، الاختيار لتعليل المختار ، بيروت ، دار المعرفة.
- النباني، محمد بن الحسن بن مسعود، الفتح الرباني ، تحقيق عبد السلام محمد أمين ، بيروت ، دار الكتب العلمية الإسلامي.
- نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية ، الفتاوى العالمكيرية، ط١، تحقيق عبد اللطيف حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م.
- لنفاوي ، احمد بن غنيم (١٢٦هـ) الفواكه الدواني ،تحقيق عبد الوارث محمد ، بيروت ، منشورات دار الكتب العلمية.
- نقابة المحامين ، ١٩٨٥م ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ط٢ ، عمان، مطبعة التوفيق.
- النووي ، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض ، طبعة خاصة، الرياض ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣م.
- النووي، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المجموع شرح المهذب للشيرازي، تصنيف محمد نجيب المطيعي، ط١ ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣م.
- النووي ، يحيى بين شرف (٦٧٦هـ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط١، الرياض ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣م .
- البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ، ط٢ ، مصر، عالم الكتب، ١٩٩٦م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر(٩٧٤هـ) الفتاوى الكبرى الفقهية، ط١ ، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م.
- هياجنة، عبد الناصر، ١٩٩٨م ، أحكام الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية العقارية في القانون المدني الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية .
- هرجة ، ١٩٩١م ،مصطفى مجدي ، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم ، ط١، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .
- الوسيط في شرح القانون المدني الأردني ، ١٩٧٨م ، عمان، طبعة الدار العربية للموسوعات.
- ياسين، محمد نعيم، ٢٠٠٠م ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، عمان، دار النفائس .



**POSSESSION AND JUDICIAL LAWSUITS CONCERNING ITS  
PROTECTION: A  
COMPARATIVE STUDY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND LAW**

**By**

**Raid Abdullah Mohammad Al-Damsa**

**Supervisor**

**Dr. Abd Al-Majeed Al-Salaheen, Professor**

**Abstract**

This study incorporates the subject of Possession or putting the hand on something in Islamic Legislation and the law of civil lawsuits origins. Therefore, it was of a vital necessity to explain the concept of Possession and its elements in addition to its lawsuits. This is what the study handled in the preliminary chapter and it was manifested that the physical and spiritual elements must be present in order for Possession to be considered legal and lawful. The first chapter deals with Possession laws and rules in Islamic Legislation and civil lawsuits. It has been shown that there is no possession for what is related to the general benefit such as the public facilities; in addition, the nature of the thing must be possessable (it can be possessed). Possession is legally and lawfully protected as long as it is legal and meets the conditions of Possession. Possession is considered as an evidence for possession (ownership) not as a reason for gaining possession. Thus, possession is not transferred from the owner to one who possesses but it refers to it.

In the other three chapters, the study tackled the protection of Possession represented in Possession Lawsuits: Lawsuit for regaining possession- dealt with in chapter two, Lawsuit for stopping new works- dealt with in chapter four. Then, the researcher has explained the aspects of protection- legally and lawfully. He also manifested that Possession Lawsuits protect transferable and non-transferable ownership in Islamic Law contrary to the law which protects non-transferable ownership in Possession Lawsuits putting as a condition not tackling the subject of right in Possession Lawsuits. This contradicts the law which does not separate right and its fruits as it considers Possession Lawsuits related to ownership lawsuits. After that, the researcher has presented the prominent proofs in the Lawsuits and what is judged in Possession Lawsuits. The study has proven that these Lawsuits are present in Islamic Law long before they are known to law.